نحو التأسيس لآليات شَراكة وتكامل فعَّالة بين الجماعات المحلية والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

Towards Establishing Effective Partnership and Integration Mechanisms Between Local Groups and the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Combating of Corruption.

تاريخ استلام المقال: 2025/11/06 تاريخ قبول المقال للنشر: 2026/03/18 تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

سفيـان رباش

- **جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر2، (الجزائر)،** *sofiane.rebbache@univ-alger2.dz*

ملخص:

الشفافية كضمانة لنجاعة التسيير تستوجب من الجماعات المحلية الإيمان بأن النزاهة هي المفتاح، في اشتراك مع غايات وبعض صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مما يتطلب تثمين العلاقة بينهما لتحقيق أعلى مستويات حكامة التسيير العمومي.

علاقة مُؤَسَسَة على آليات شراكة وتكامل تُبنى على ومن الطرفين، إلا أن بداية نجاحها من الطرف الأول "الجماعات المحلية" وتنتهي مخرجاتها إليها، ثم ثانيا المتغير المستقل في العلاقة وهو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في مقاربة يسعى البحث في تبنيها تقصي العلاقة وآلياتها، في غاية تشتمل على غايات أخرى فرعية، ليتأسس البحث أولا على المتغير الثابت وهو الجماعات المحلية انطلاقا من الإقرار بأن ثقة المواطن مدخل لتعزيز منظومة الحكم الراشد، ومس ثانيا طرفي العلاقة معا مع التركيز على المتغير المستقل، وفيه تم تناول الأطر والضوابط الأساسية لعلاقة شراكة وتكامل فعَّالة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، السلطة العليا، التسيير العمومي الحديث، ثقة المواطن، أُطر وضوابط العلاقة.

Abstract:

Transparency as a guarantee of effective governance requires local groups to believe that integrity is the key, in conjunction with the goals and some powers of the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Combating of Corruption, this requires valuing the relationship between them in order to achieve the highest levels of public governance.

A relationship based on partnership and integration mechanisms built on and from both parties, however, its success begins with the first party, "local groups" and its outputs end with them, secondly, the independent variable in the relationship is the supreme authority for transparency, prevention and combating of corruption, the research adopts an approach that seeks to investigate the relationship and its mechanisms, in a goal that includes other sub-goals, the research should first be based on the constant variable, which is local groups, based on the recognition that citizen trust is a gateway to strengthening the system of good governance, secondly, both sides of the relationship are examined together, with a focus on the independent variable. It addressed the basic frameworks and controls for an effective partnership and integration relationship

Keywords: local groups; supreme authority; modern public management; citizen confidence; frameworks and rules of the relationship.

مقدمة:

تقتضي الشفافية من الإدارات العمومية عامة القبول بالمُساءلة واحترام المشروعية ومبدئي الحياد والنجاعة، والولوج السلس والمفتوح إلى المعلومة كمرتكزات شفافية تدبير، وهي كضمانة لنجاعة تسيير الشؤون العمومية المحلية تستوجب من الجماعات المحلية الإيمان بأن النزاهة هي المفتاح، والتي لن تكون إلا عبر مسار يتبنى تفضيل الكفاءة والمعايير الموضوعية القائمة على مبادئ الجدارة والاستحقاق والإنصاف والأهلية، مع تنصيب نظام فعَّال كقاعدة للرقابة الداخلية أولا، ثم استثنائيا رقابة خارجية تقوم بها سلطات لها من الموارد البشرية والوسائل المادية والصلاحيات ما يمُكنها من تلقي ومعالجة ما رشح عن الرقابة الداخلية، ولن يتأتى كل هذا المسار إلا عبر إقامة نظام يرتكز على تثمين العلاقة بين الإدارة العمومية المحلية وبين الهيئات المخولة لها بعض صلاحيات الرقابة الخارجية ومن بينها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي لها هذه الصلاحيات وغيرها في إطار منظومة قانونية ومؤسساتية وضعت أصلا من اجل الوصول إلى أعلى مستويات حكامة التسيير العمومي.

علاقة مُؤَسَسَة على آليات شراكة فعَّالة وتكامل بنَّاء، يجب العمل على إنجاحها أولا بتوفير مقومات نجاحها، ثم البحث في آلياتها، ذلك انه وإن كانت العلاقة هي في الأصل بين طرفين إلا أن مقومات النجاح تتمركز أوليا وأساسا في الطرف الأول وهو الإدارة العمومية المحلية، فتنطلق منها وتنتهي مخرجاتها إليها، فالثابت في العلاقة هو الإدارة العمومية المحلية بمواردها ووسائلها وأدوارها ومدى استعدادها وانفتاحها وقابليتها للتعاون والتكامل لبناء هذه العلاقة، مقومات يجب توفيرها كقاعدة أساسية لا بد منها، ثم نأتي **ثانيا** إلى ما تعلق بالمتغير في العلاقة وهو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، هذا المتغير الذي وإن كان هو الطرف الثاني في هذه العلاقة ومهامه أكثر تحديدا وتخصصا من الطرف الأول إلا انه كذلك ينبغي له أن يعمل هو بدوره على إنجاح هذه العلاقة بما يخدم تحقيق أهدافه، وهي أهداف يجب إبرازها كغايات مشتركة في نظرة موحدة ومتطابقة يسعى الطرفين لتحقيقها من خلال جودة المرفق العام وترقية نزاهة الموظف العمومي وتعزيز المساءلة في تسيير الشأن العام.

في مقاربة يسعى البحث لتبنيها في الهدف الأساسي يتقصى العلاقة وآلياتها، في هدف يشتمل على اهداف أخرى فرعية وتتمثل في الوقوف على مسار تفعيل هذه العلاقة ومن خلال نقاط تُبنى عبر الاستغلال الأمثل لخصائص الجماعات المحلية بوصف نشاطاتها ميادينها

ومهامها مساعد ومحفز قوي وناجع في وضع وتحديث التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية وتعزيزها، وإثراء الإستراتيجية الوطنية في ذلك، هذا الاستغلال الذي يُفضي إلى استكمال تدارك النقائص و تلافي القصور في المنظومة القانونية والتنظيمية المؤطرة والمنظمة للعلاقة بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والجماعات المحلية، وفيه يكون الانفتاح على بناء وتنمية علاقة السلطة بباقي الأجهزة المماثلة لها في المهام على المستوى المحلي خاصة المفتشية العامة للولاية.

تبنى البحث المنهج الوصفي والتحليلي، وجاء في محورين أساسين، **الأول** قام على المتغير الثابت وهو الجماعات المحلية انطلاقا من الإقرار بأن ثقة المواطن مدخل لتعزيز منظومة الحكم الراشد وفيه تم التركيز على أهم نقاط التأسيس لإنجاح العلاقة والتي تقع على عاتق الجماعات المحلية تبنيها وتطويرها، ثم المحور **الثاني** من البحث مس طرفي العلاقة مع التركيز على المتغير المستقل في هذه العلاقة وهو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفيه تم تناول الأطر والضوابط الأساسية لعلاقة الشراكة وتكامل الفعَّالة.

أولا: الجماعات المحلية: ثقة المواطن كمدخل لتعزيز منظومة الحكم الراشد.

استقرار المجتمع وتنميته والبحث في حاجياته وصيانة حرياته وضمان حقوقه، جوهر أهداف أي دولة مهما كانت، فلا نجاح لأي تنظيم سياسي أو اجتماعي من دونها، فهي أهداف قاعدية متصاحبة ومتسلسلة وأساسية يُسعى إليه، وفي الوقت نفسه يعد أهم ادوار الدولة، في ثنائية- هدف ودور- لن تتحقق إلا عبر ضمان ثقة أفراد المجتمع في مؤسسات دولتهم، ثقة يجب بناء عناصرها الأساسية، وحوكمة تسيير الشأن العمومي المحلي، وأخلقة الحياة العامة في الجماعات المحلية، مع التركيز على المجتمع المدني المحلي والنقد البناء، بالإضافة إلى الاعتراف بمحورية الجماعات المحلية في وضع وتنفيذ السياسات العامة الوطنية.

01- الجماعات المحلية والمواطن: عناصر أساسية لإنجاح العلاقة

من المهم أولا التأكيد على أن العلاقة بين الإدارة العمومية عامة والمواطن لا يجب أخذها بصورتها الشمولية والمشوهة بفعل الأحكام المسبقة المضللة والقائمة على تمثلات خاطئة ترسبت في المخيال الجمعي نتيجة لعوامل تاريخية ومحددات نفسية واجتماعية جعلت من الإدارة في نظر المواطن قوة لا تخدم مصالحه ويراها دائما مُقصرة في حقه و"تبخل عليه" رغم أنها تملك الأخذ والعطاء، مما يجعله في سعي أناني ودائم لجعلها في صالحه وأساسا لمصلحته الخاصة حتى وإن لم يلتزم هذا المواطن بالقانون الذي يعده أداة زجر توظفها الإدارة لتمنعه حقوقه..!

وفي المقابل موقف الإدارة المنطلق أحيانا من فَهْم بعض أعضائها الخاص للمشروعية، فَهْم "مُوجه" قد يُهدد سلامة العمل الإداري، هذا الأخير والذي يدور تحققًا وعدمًا مع تحقيق المصلحة العامة، تهديد قد يضعها في مصف الإدارة الجابية والحاكمة، وقد يجعل بعض مُستخدميها يشعرون بالاستعلاء، مما يُغذي سياسة الريبة التي قد توظف في العلاقة مع المواطنين فتُنمي بعض الممارسات البيروقراطية (السلبية) والتي يؤسس عليها أهم منابع الفساد.

فهذه النظرة القاصرة هي جزء من أهم معوقات بناء علاقة منسجمة بين المواطن وإدارته، علاقة بنَّاءة ترتكز على المشروعية وتكون بدايتها أولا التعرف على حقيقة ما يجمع بين الإدارة والمواطن، في هدف يقوم عليه كل من المواطن والإدارة على السواء، بوصف العلاقة بينهما في الأصل مشروعا مشتركا يبقى في نماء وتطور ما بقيت هذه الشراكة، بقاء تمده المشروعية بين الطرفين، فيحقق التوازن بين المصلحة العامة التي تستهدفها الإدارة، واقتناع المواطن أن مصلحته الشخصية تكون ضمن المصلحة العامة، مما ينمي حسه المدني ويجعله في قناعة تامة وثقة في عدم المساس بمصالحه وحقوقه المضمونة في إطار العلاقة التي تجمعه بالإدارة ومن خلالها بدولته.

ففي جانب المواطن نجد أن المجهودات المبذولة لعصرنة الإدارة كان لها الأثر الحسن في اتجاهه، فبدأ المواطن يعي أن الخدمة العمومية المقدمة له هي أساس وجود كل هذه المرافق العامة، وانه هو المقصود من كل هذه المجهودات، وان هذه الموارد البشرية والوسائل المادية الموظفة والمسخرة هي في الأصل لخدمته.

وفي جانب الإدارة وبالموازاة تكون في إبراز الحضور الدائم للدولة **أولا** عندما جعل المشرع الدستوري ما بين المواطن والإدارة ضمن "الحقوق الأساسية والحريات العامة"[1]، كما نص على "ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية"وهو مفهوم يعزز أكثر العلاقة بين الإدارة والمواطنين، ذلك أن الحقيقة المتعارف عليها هي أن المصلحة العامة تمثل غاية العمل الإداري ومناطه،[2] **وثانيا** في تقديم الدولة خدمات لمواطنيها وعملها على إعطاء الوجه الحقيقي للمصلحة العامة القائمة أساسا على مبادئ: المساواة، العدالة، الشفافية، تكافئ الفرص، التنمية المستدامة، التوزيع العادل للثروة، وكذا التوازن في التنمية بين مختلف المناطق والجهات...الخ،

[1] لاسيما المواد 34 و 77 و213 من الدستور، المعدل و المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 2020/12/30،

[2] حبشي لزرق، الإطار الدستوري الجديد للعلاقة بين الإدارة والمواطن وفق التعديل الدستوري الأخير، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2023، ص، 12.

وأن ما يُميز أعوان الدولة عن باقي الأفراد هو انفرادهم بالخدمة العمومية لتحقيق المصلحة العامة[1].

مبادئ تثمنها وتنميها الإدارة الالكترونية، فأبرزت قيمة إضافية بشملها الكثير من الخدمات المكفولة من طرف الجماعات المحلية عبر البوابة الالكترونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التي مثلت أهم صور العلاقة بين المواطن والإدارة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، خاصة وأنها شملت معظم الخدمات المقدمة للمواطن (الحالة المدنية، الشكاوى والطعون، الشؤون الاجتماعية...الخ) مما يجعله في أريحية وتقصي من مخياله الجمعي تلك الترسبات السلبية الموروثة عن ظروف ومحددات سابقة.

ورغم تثمين هذه المجهودات التي يجب الاعتراف بأنه كان لها الأثر في استرجاع بعضًا من ثقة المواطن في الإدارة، إلا أن تطلعات هذا الأخير تبقى دائما تسبق كل إجراء أو مبادرة، مما يتطلب تدعيم الإدارة العمومية المحلية بسياسة إدارة علاقات عامة ذات جودة ونجاعة خاصة من خلال التكفل الأمثل والسريع والفعَّال بالانشغالات المعبر عنها من طرف المواطنين، تعبير قد يأخذ مختلف الأشكال والوسائط مما يستوجب حسن توظيف وسائل الاتصال الحديثة، بما يضمن كذلك حق المواطن في الوصول إلى المعلومات الصحيحة والوثائق والإحصائيات، حق تدعم بتنصيب الإدارة الالكترونية التي عززت السعي لإدارة علاقات عامة بجودة عالية من جهة، كما يتطلب تحقيق توازن بين الإدارة الكترونية وجودة خدمات المقدمة من جهة أخرى.

مما يجعلنا نتبنى معادلة تقوم على: **تنمية الوعي + إدارة عصرية + علاقات عامة + الحق في المعلومة، محصلتها النهائية جبهة داخلية قوية تدعم الشفافية وتحد من الفساد، تُبنى وتُؤَسس على المستوى المحلي وتمس نتائجها المجموعة الوطنية.**

02- حوكمة تسيير الشأن العمومي المحلي.

جوارية الجماعات المحلية تجعل من اعتماد آليات عصرية للتسيير الإداري أمر وجوبي، ذلك أن مختلف التطورات تدفع إلى ضرورة تكييف طرق التسيير مع تطلعات المواطن من جهة

1Argyriades DEMETRIOS, Bonne gouvernance, professionnalisme, éthique et responsabilité, Revue Internationale des Sciences Administratives, Institut international des sciences administratives, Genève, Suisse 2006/2 Vol. 72, 2006. p.159-165. https://doi.org/10.3917/risa.722.0159.

ومتطلبات الدولة الحديثة من جهة أخرى، هذه الأخيرة التي تتبنى التسيير العمومي الحديث كخيار استراتيجي.

ولعل ابرز ما يُشير إلى التسيير العمومي الحديث (ويظهر أكثر) بالإضافة إلى تحسين الأداء العام، تحسين وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين وإصلاح الموارد البشرية هو الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الحديثة المعتمدة أكثر على منظومات الكترونية، والهدف الوصول إلى تقديم خدمة عمومية سريعة عالية الجودة وبأقل التكاليف الممكنة، مع إتاحة المجال للمواطن للولوج إلى الإدارة وخدماتها عبر قنوات كثيرة ويسيرة الولوج، تبسيط الإجراءات وترقية إنتاجية وفعَّالية الإدارة، والاهم الوصول إلى تحقيق الرضا المهني والوظيفي وكذا الاكتفاء والاعتراف المجتمعي.

وعلى كل، ومع الاعتراف بأن الإدارة الالكترونية هي من مرتكزات عصرنة الإدارة إلا أن ذلك لا يُمثل كل التطلعات ولا يفصح عن كل الحقيقة، ذلك أن " بُنية" الإدارة الالكترونية وحدها لا تكفي بل يجب الاعتماد في الآن نفسه وبالتوازي معها على آليات أخرى تمس خاصة الجانب الاجتماعي بالنسبة للمواطن ودور الإدارة في استثارة الرأي العام بخصوص الاهتمامات المشتركة بوصفها إدارة نابعة من صفوف المواطنين، بالإضافة إلى الأهمية الكبيرة جدا للجانب المهني بالنسبة للموظف بوصف هذا الأخير يحمل قبعتين: الأولى بصفته مواطنا والأخرى بصفته موظفا، فبتحييد احد هذه العوامل سوف ينعكس سلبيا على النتائج المتوخاة ويؤخر كثيرا في جني ثمارها، فلا معنى لإدارة عمومية محلية أو مركزية تجتهد لبناء وإنجاح التحول إلى الإدارة الالكترونية وهي تتعامل مع موظفيها بالطرق الكلاسيكية وفي الوقت نفسه تطالبهم بجودة الخدمات الالكترونية دون أن تؤطرهم نظريا وعمليا عن طريق برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتي يجب أن تكون دورية ومستمرة، بالإضافة إلى التأطير المعنوي والنفسي الذي كثيرا ما تم إهماله، وفي إهماله إهدار لبعض أهم شروط النجاح.

03- الحكم الراشد وأخلقة الحياة العامة في الجماعات المحلية

أول صورة يلتقطها المواطن عن الدولة عامة ومرافقها العمومية هو "دار" البلدية كبناية أو هيكل قائم أو الموظف والعامل في البلدية، ثم تليها بالتدرج الولاية وباقي المديريات والهيئات الإدارية العمومية، في صورة يغلب عليها النظرة العامة والتمثل المجتمعي للدولة وأدواتها، وهنا يكون الحديث عن الأخلاق عامل مهم في توجيه هذه النظرة وبناء هذه التمثلات، وتكون تصرفات الإدارة ومستخدميها محل تصنيف ينطبع في الفرد والجماعة، ويمكن تصحيح هذا التوجيه بالاعتماد أساسا على مدى الاحتكام إلى الحكم الراشد في الإدارة العمومية المحلية وخاصة أهم آلياته وهما: الشفافية والمُساءلة والذين هما في الأصل أساس أخلقه الحياة العامة.

فالشفافية في عموميتها هي الأمانة والصدق والإخلاص، وفي جانب الدولة تعني إعلان وكشف الأخيرة عن أنشطتها وأعمالها، والانفتاح إلى النظرة العامة المعتمدة على النظرة التشاركية في اتخاذ القرارات وتبرير التعليمات،[1] وفي جانب الإدارة العمومية هي الاعتداد بالإفصاح عن كافة الأعمال والتصرفات التي تُثبت استقامة الموظف أو الشخص المعنوي، وهي خير وسيلة لفضح الممارسات الفاسدة والحد منها.[2]

أما المُساءلة فإنها تعني خضوع صانع القرار في الإدارة للمساءلة، وهنا تكون مُساءلة مزدوجة: مُساءلة من طرف المواطنين وتكون إما مساءلة قبلية في إطار مشاركتهم في صنع القرار المحلي أو مساءلة بعدية ضمن الأُطر الرسمية والمحددة في ذلك من جهة، ومساءلة رئاسية تراتبية من جهة أخرى، وفي غياب هذه المساءلة يحضر ويتأسس امتياز لحائز السلطة (أي سلطة) للـ"تمتع" بحرية فعل ما يشاء دون حمل الشعور بإمكانية المساءلة.

فالكل ضمن الشرعية المستمدة من المواطن الذي قَبِل سلطة هؤلاء القائمين على الإدارة المحلية (معينين أو منتخبين)، والتي أهَلتهم لأن يحوزون قوة يمارسونها في إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة تستند إلى حكم القانون والعدالة.[3]

04- المجتمع المدني المحلي والنقد البناء

يمكن قياس التفاعل بين المجتمع المدني والإدارة العمومية المحلية بالوقوف على مدى تفعيل مبدأ المشاركة كأحد مبادئ الديمقراطية في جانب، وأحد ركائز المناجمنت العمومي الجديد في جانب آخر، مع الحرص على اعتماد هذا المبدأ بوجهيه: الوجه **الأول** المشاركة في تحديد الأهداف واتخاذ القرارات اللامركزية في الإدارات العمومية ضمن مزايا مرونة الاستجابة للتغيرات المفاجئة، اللامركزية التي هي عامل محفز لموظفي الدولة وتتيح لهم نوعا من الحرية

[1] عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص.260.

[2] محمد لمين بن قايد علي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلقة الحياة العامة وتحقيق الشفافية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2023، ص. 26.

[3] عبد الله بودي وعبد الصمد بودي، الحكم الراشد كآلية لتفعيل تسيير الجماعات المحلية: من اجل تنمية محلية مستدامة في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2012، ص. 123.

مما يزيد من قدرتهم على المبادرة، أما الوجه **الثاني** للمشاركة فيظهر من خلال إشراك المجتمع المدني والمواطنين في عملية تسيير المرفق العمومي.[1]

مشاركة ضمنتها النصوص القانونية، بداية من التكريس الدستوري الذي استحدث المرصد الوطني للمجتمع المدني، ونص على سهر الدولة على تفعيله في تسيير الشؤون العمومية[2]، وعلى مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[3]، وجعل المجالس المنتخبة هي الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ومراقبة عمل السلطات العمومية، وأضاف أن الدولة تضمن الحقوق الأساسية والحريات وتقوم بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحُول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[4].

إلى قانون الولاية رقم 12-07 المتعلق بالولاية[5]، والقانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية[6] الذي أكد على التسيير الجماعي بالمفهوم التشاركي للشأن المحلي للبلدية، في الكثير من مواده فخصص بابا في القسم الأول منه بعنوان" مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية".

[1] سلوى تيشات، المناجمنت العمومي الجديد كمدخل لإصلاح الإدارة العمومية –دراسة حالة بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية–، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، ص.32.

[2] المادة العاشرة (10) من الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 2020/12/30.

[3] المادة 19 من الدستور.

[4] المادة 35 من الدستور.

[5] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر العدد رقم 07 صادرة بتاريخ 2012/02/29، لاسيما المواد: 18، 26، 31 و32 منه.

[6]القانون رقم11 -10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج.ر. عدد 37 صادرة بتاريخ03 جويلية 2011.، لاسيما المواد 11-14 منه.

- * فالمادة 11 تنص على أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية، و المادة 12 أكدت على سهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على مشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم، أما المادة 13 فقد أتاحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الضرورة الاستعانة بكل شخصية محلية أو خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم. وفي مجال تكريس الحق في الإعلام و الاطلاع منحت المادة 14 لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مُداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، وحصول كل شخص ذي مصلحة على نسخة منها على نفقته، كما كرَّست و ضَمَنت الكثير من

بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى متفرقة مثل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة*[1]، والقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،[2] والقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها،[3] والقانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،[4] والقانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،[5] والقانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[6]، والقانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[7]، والقانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة[8]، والقانون

مواد هذا القانون الحق في الإعلام والاطلاع ومشاركة المواطنين كإلزامية إلصاق مشروع جدول أعمال الاجتماعات لتمكين الجمهور من الإعلام و الاطلاع

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

- * اقر هذا القانون حق كل شخص في الإعلام والمشاركة وفي أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة، فحدد في الباب الثاني منه " أدوات التسيير" هذه الأدوات، كما اقر إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي في الفصل الأول من هذا الباب، وفي الفصل السادس حدد مجال تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة في المواد 35، 36، 37 و38 منه، هذه المواد أتاحت للأشخاص و الجمعيات الحق في إبداء الرأي و المشاركة و حق رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة و حتى الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين بانتظام للجمعية المعنية.

[2] القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر، عدد 44، صادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

[3] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج.ر، عدد 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[4] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج.ر.ج.ج، عدد رقم 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[5] القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر، عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

[6] القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

[7] القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد رقم 84، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و صيانتها[1]، والقانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في طار التنمية المستدامة[2]...الخ

وكذلك المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن،[3] ونصوصه التطبيقية،[4]ومن بين النصوص التطبيقية لقانون البلدية نجد المرسوم التنفيذي رقم 16-190[5] المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، الذي اوجب إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية واتخاذ التدابير الرامية إلى ذلك، بالإضافة إلى ترسانة من النصوص التنظيمية الصادرة عن مختلف الوزارات خاصة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتي تحمل كلها تعليمات تحرص على ضرورة مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي.

ومع الإقرار الصريح بوجود منظومة قانونية تدعم بعضا من العلاقة مع المجتمع المدني وتحث على إشراك المواطنين في تسيير الشأن المحلي، إلا أن هذا التنصيص في احد جوانبه يبرهن على أن التبني السياسي- القانوني يبقى قاصرا لوحده على تحقيق المرجو من العلاقة،

[8]القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، عدد 15، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

[1]القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وصيانتها، ج.ر، عدد 31، صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[2]القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في طار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 13، صادرة بتاريخ 28 فيفري 2011.

[3] المرسوم رقم 88-131 المؤرخ 04 جويلية 1988 المُنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، عدد 27 صادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

- * يُعتبر هذا المرسوم من اللَبِنات القانونية الأولى في مسار بناء العلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث كَفَل للمواطن حقوق وبيَّن له إجراءات و تدابير تُتخذ في صالحه من طرف الإدارة، كما أَسَس لنظام تشاركي بسيط في شكله لكنه اعتبر خطوة كبيرة عند صدوره.

[4]**قراري وزارة الداخلية:**

- القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1988، الرامي إلى تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقاتها مع المواطنين،ج.ر، عدد 39، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1988.
- القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1988، المحدد لشروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم،ج.ر، عدد 39، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1988.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج.ر العدد 41 صادرة بتاريخ 2016/07/12.

ذلك انه ودون الإشراك والمشاركة الحقيقية تبقى المؤشرات الأخرى غير مُفعلة، فهي أساسية لقياس وتصنيف العلاقة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني والمواطن والتي تتأسس وتدور حول التنمية المحلية وصنع القرار المحلي ومكافحة الفساد.

كما أن الاعتماد على المقاربة القانونية فقط لتفعيل مبدأ المشاركة في تسيير الشأن المحلي تبقى قاصرة جدا إن تم الاعتماد عليها لوحدها، ذلك أن النصوص القانونية وحدها وإن تضخمت فإنها لن تبن مجتمعا مدنيا فاعلا ومشاركا، كما أنها لن تستطيع أن تُنشأ مواطنا عُضويا ومُلتزما مهما كانت قوة هذه النصوص، لذلك من المهم أولا إيجاد مقاربات أخرى توظف وتسير بالتوازي مع المقاربة القانونية وترتكز أساسا على المقاربة السياسية والأبعاد الثقافية والمجتمعية، بالإضافة إلى إدخال تحيينات وتعديلات على النصوص القانونية تكون متفاعلة مع التطورات المصاحبة.

فالمشاركة لا يجب أن تكون مشاركة مُضللة لا تتعدى مجرد مظهرها الخارجي أو إتاحة الفرصة لذلك "الفرد" للحديث أو اخذ الصور، بل تعني المشاركة الحقيقية في كل الجوانب، مشاركة فعلية وحقيقية في المجالات التي تهم المجتمع[1]، فيكون طرفا في التخطيط قبل القرار، فإشراك الأفراد والمجموعات التي يعود عليها النفع من المنتج التخطيطي في عملية التخطيط نفسها يُعد أمرا داعما لشرعيتها ونجاحها، وإشراك المواطنين والمستفيدين من العملية التخطيطية أمر ضروري وعنصر مهم في النجاح، خاصة إذا تم تحييد اختلاف المصالح وتباينها وجمعها على الهدف العام،[2] والكل في إطار الفهم والإقناع ضمن ما سماه **يورغن هابرماس** ***(Jürgen Habermas 1929-)*** بـ"الفعل التواصلي" التواصل الذي يوصل إلى التحرر ويحقق الديمقراطية التشاركية.

هذا في جانب المواطن، أما في جانب الإدارة العمومية المحلية فالمشاركة يجب أن تخرج عن إطارها الشكلي والتقييدات التنظيمية والشروط الواجب الاحتكام لها عند اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير والتي تجعل من المشاركة إجراء شكلي لتحقيق النصاب والاعتداد بالمشاركة كشرط يسبق متابعة السير في باقي الإجراءات والتدابير الإدارية المصاحبة لبعض الأعمال والأنشطة.

[1] طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب، القاهرة، مصر، 1999، ص-ص. 106-111.

[2] احمد محيي خلف صقر، المحددات الاجتماعية والاقتصادية للمشاركة في تنمية المجتمع المحلي والعالمي، دراسة تحليلية ميدانية لدول هولندا، استراليا، اندونيسيا، تنزانيا ومصر، دار التعليم الجامعي، القاهرة، مصر، 2018، ص.100.

لنصل بعد أن نُكرس المشاركة الفعَّالة إلى الاستفادة المتبادلة من النقد الموضوعي والبنَّاء والذي يُستند عليه في أي إجراء أو تدبير من شأنه إدخال أي إصلاح مهما كان، إصلاح لا يتوقف بل يستمر، في عجلة لا تتوقف عن متابعة الحاجات، إصلاح يتنبأ بالعقبات ويستشرف لها الحلول المتوافق عليها، لتكون نتائجه ايجابية ومقبولة لأنها تنبع من رضى مستمد من شراكة حقيقية يتوافق عليها الجميع.

05- محورية الجماعات المحلية في وضع وتنفيذ السياسات العامة الوطنية:

تغلب على نظرة الإدارة المركزية في تعاملها مع الجماعات المحلية السمة العمودية النازلة، سمة يمكن لها إقصاء كل بحث حقيقي ومجدي عن استقطاب كفاءات الجماعات المحلية بوصفها القاعدة الأساسية والأقرب إلى تحديد حاجياتها وانشغالاتها ويبحث فيها قبل تبني السياسات العامة الوطنية، التي تتطلب في الأصل تقدير التطلعات المعبر عنها في إطار التنمية وتسيير الموارد بمختلف أنواعها ثم شملها والعمل على التكفل بها من منظور وطني.

<u>وبتحديد أدق</u>: نجاح السياسة العامة وطنية (مهما كانت) تعتمد في الأساس على حسن تقدير وتدبير سياسة عامة محلية مبنية على تصورات عملية وعلمية دقيقة وتعبر حقيقة عن الاحتياجات والانشغالات المحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منطقة أو جهة أو ولاية أو بلدية في صورة تصاعدية (من المحلي إلى المركزي) بحسب الكثير من الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافي وحتى السكانية والجغرافية...الخ.

مما يتطلب أساسا التوفيق بين الإطار القانوني والجوانب الميدانية قبل صنع القرار على المستوى المركزي كما على المستوى المحلي، فنجاح أي سياسة عامة وطنية كانت أو محلية يتوقف على مدى إشراك ومشاركة كل الفاعلين والمتدخلين في صورة توزيع السلطة وفي الوقت ذاته تحديدها وفقا لمعايير محددة، أو بصورة أدق سلطة متعددة ومحددة.[1]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب العمل على المستوى المحلي على إبراز المقدرات الذاتية المحلية قبل استقصاء المد المركزي المعبر عنه في مختلف برامج التنمية الممولة من ميزانية الدولة المركزية، فسوء أو عدم تقدير وتثمين المقدرات الذاتية للجماعة المحلية وتغليب القبعة "السياسوية" للمنتخب المحلي تعيق رؤية الحاجيات والمقدرات الحقيقية او تعيق وتسيء توزيعها، ويكون لها وقعها السلبي على الجماعة المحلية والوطنية على السواء، ويحول دون بناء سياسة عامة وطنية ناجعة ومعبرة

[1]Chabane BENAKEZOUH , De La Gouvernance Locale En Algérie à Travers Les Processus De Déconcentration Et Décentralisation, revue Idara, Ecole National d'Administration, Alger, Algérie,Volume 13, Numéro 1, 2003, P. 233

حقيقة عن التطلعات الحقيقية، تطلعات تكون أكثر صِدقية كذلك إن عملت الجماعات المحلية على استشارة ذوي الخبرة التقنية والمهنية قبل حصر مقدراتها والتعبير عن حاجاتها.

ثانيا: الأطر والضوابط الأساسية لعلاقة الشراكة والتكامل الفعَّالة:

بعد ضمان التأسيس على مستوى المتغير الثابت "الجماعات المحلية" نأتي إلى المتغير المستقل "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" في علاقة تُبنى على اطر وتحمها ضوابط أساسية تنتهي إلى مقاربة للشراكة والتكامل، تبدأ أوليا من أهم الأهداف وهو وضع إستراتيجية وطنية فعَّالة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة عبر بناء وتنمية علاقة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بباقي الأجهزة المماثلة و/أو المشابهة لها في المهام على المستوى المحلي، وتبني هذه الأخيرة وتفعيل مدونة أخلاقيات المهنة للجماعات المحلية، والعمل سويا على حوكمة مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير وضبط تطبيقاته، مع التوازن بين ضمانات المُبَلِغ ووجوبية تفادي القذف والتشهير.

01- الهدف المشترك: وضع إستراتيجية وطنية فعَّالة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

للجماعات المحلية أهمية كبيرة في التنظيم الإداري والسياسي للدولة، أهمية مستمدة من صلاحياتها واختصاصاتها ومهامها ومتشعبة، فلها الدور الرئيسي في تنفيذ برامج التنمية على المستوى المحلي والجهوي ثم المجهود العام للدولة، وتمس كل القطاعات كالفلاحة والري، التجهيزات العمومية، التربية، الثقافة، السكن والهياكل الاقتصادية، الطاقة والربط بمختلف الشبكات (كهرباء، غاز، مياه صالحة للشرب، اتصالات) وكذا أشغال الطرق وفتح المسالك وفك العزلة..الخ، في علاقة مباشرة ودائمة مع المواطن وحاجياته اليومية.

أهمية أهلتها لأن تكون الدولة "فيها وبها" وتتجلى فيها صور نجاحها أو فشلها في جميع الميادين، خاصة وأن جل هذه الميادين تمس المواطن والساكنة مباشرة، فهي بخصائصها مساعد ومحفز في التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية وتعزيزها، ومنها تكون الانطلاقة والارتكاز لوضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم ذلك خاصة من خلال جمع ومعالجة المعطيات والمعلومات ونتائج أعمال وأنشطة الجماعات المحلية ودراستها وتصنيفها وتحليلها، وقياس مدى تأثيرها على معيشة المواطن، والتأثيرات الداخلية والمؤثرات الخارجية على الجماعات المحلية في أعمالها وعلى مواردها البشرية، وكذا دراسة مختلف المتدخلين في هذه الأعمال دون إهمال أو تحييد أيًا منها، لاسيما وأنها تمس كل الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية...الخ، والتي تكون بحكم حجم وامتداد

ومركز الجماعات المحلية محليا ومساسها خصوصا بالتنمية والمحيط المعيشي للمواطن ومشاركتها في وضع السياسات العامة.

وفي جانب النظام القانوني والمؤسساتي للجزائر، الموضوع للتكفل بمتطلبات تحقيق الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يأتي القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وأبرزت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أهم الجوانب المؤسساتية[2]، هذه الهيئة التي وبعد دسترتها أصبحت تحمل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،[3] دسترة أضافت قوام جديد في مسار فعالية الإستراتيجية الوطنية عامة، والتي من أهم مظاهرها ما تضمنه القانون رقم 22- 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها [4] خاصة من خلال ما استحدثه من صلاحيات واختصاصات جديدة لم تكن تحوزها من قبل سابقا(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والوقاية منه)، في أدوارها الرقابية، سواء الرقابة بشكل مباشر المتمثلة في التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها[5]، وفي تلقي ومعالجة التبليغات، بالإضافة إلى مراقبة مدى الامتثال لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد من طرف الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى، وكذا التأكد من وجود تطبيق لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد لدى هذه الهيئات والمؤسسات ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها، وللسلطة في هذا توصيات ملزمة يمكن أن تتطور إلى إخطار للجهات المختصة في حالة عدم امتثال والاستجابة لهذه التوصيات[6]، في توازن بين الوقاية، التقويم والردع والعقاب.

وان ظهرت أكثر صلاحيتها الرقابية المباشرة، إلا أن حقيقة الأهمية المضافة لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تكمن وتتأسس على دورها في وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، ثم السهر على متابعة تنفيذها، وكذا التدخل

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006.المعدل والمتمم.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفيات سيرها، ج.ر. العدد 74 صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2026، المعدل والمتمم.

[3] المادة 205 من الدستور.

[4] القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر العدد 32 صادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[5] المادة الرابعة من القانون رقم 22-08، المرجع نفسه.

[6] المواد 06-09 من القانون رقم 22-08، المرجع نفسه.

لتعديلها وتحديثها بالتنسيق مع فواعل آخرين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مما يؤدي إلى تفعيل المعايير المثلى لمكافحة الفساد على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والقطاع الاقتصادي،[1] وتأتي على رأس هذه الفواعل الجماعات المحلية لما لها من خصائص تؤهلها لأن تكون الميدان والأداة لوضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد.

02- بناء وتنمية علاقة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بباقي الأجهزة المماثلة و/أو المشابهة لها في المهام على المستوى المحلي.

وبالموازاة مع العمل على وضع إستراتيجية وطنية فعَّالة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يكون العمل في الآن نفسه على استكمال تدارك النقائص وتلافي القصور في المنظومة القانونية والتنظيمية المؤطرة والمنظمة للعلاقة بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والجماعات المحلية وأنشطتها، ففضلا عن ذلك، تملك السلطة العليا أهلية متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزامات بالمطابقة مع القانون رقم 22-08، خاصة وان لها صلاحية التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملائمة تنفيذه على مستوى المركزي كما على المستوى المحلي وفيه الجماعات المحلية.

[1] ملتقى الإطلاق الرسمي للإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (2023-2027)، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يوم 15 جويلية 2023، المركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال"، الجزائر. الموقع الالكتروني الرسمي للسلطة: https://www.hatplc.dz تاريخ الولوج والاطلاع: 15 أكتوبر 2025، الساعة: (15.00).

- * وقد وضعت السلطة العليا بالفعل إستراتيجية على خمس مبادئ ينبثق عنها 17 هدفا و60 مشروع، تتمحور حول تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة، لاسيما من خلال ترقية نزاهة الموظف العمومي وتعزيز المساءلة في تسيير الشأن العام، فضلا عن تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي عبر الوقاية من تبيض الأموال ومكافحته.
- كما تسعى ذات الإستراتيجية إلى تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات لاسيما من خلال تعزيز آليات استرداد الموجودات وتسييرها عبر وضع إطار قانوني لمتابعة تسيير الأموال المحجوزة أو التي تمت مصادرتها، مع السهر على دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة وسلطات إنفاذ القانون.
- وتهدف أيضا إلى تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تعزيز الديمقراطية التشاركية والرقابة المجتمعية على تسيير الشأن العام مع تعزيز قدرات الجمعيات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710-804X

متابعة ومعاينة تكون ذات فعالية أكيدة إن تمت بناءً وعلى تنمية علاقة السلطة بباقي الأجهزة المماثلة لها في المهام على المستوى المحلي، ولعل أبرزها المفتشية العامة للولاية، هذه الأخيرة التي يشمل تدخلها الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط هذه الأجهزة والهياكل والمؤسسات.[1]

فالمفتشية العامة للولاية ومن خلال صلاحياتها ومجالات تدخلها على المستوى المحلي تكون ذات أهمية كبيرة في مد العلاقة بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعوامل نجاحها، ومن جهة هذه الأخيرة ببناء وتنمية هذه العلاقة تكون قد اكتسبت عوامل تحقيق أهدافها.

03- تفعيل مدونة أخلاقيات المهنة للجماعات المحلية

المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز منظومة الحكم الراشد هي من أهم دوافع إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفي هذا تعتمد في مقاربتها لإنجاح هذه المساهمة على عدة معايير لعل من أهمها معيار الأخلاق الذي يعمل على إضفاء النجاعة في التسيير وتطويق مظاهر الفساد من خلال ترسيخ ثقافة الشفافية والنزاهة وتكافئ الفرص والإخلاص في العمل واحترام الحقوق كمبادئ عامة تحكم جميع التصرفات والأعمال الإدارية.[2]

ومعيار الأخلاق يستوجب تفعيل وتحديد المسؤولية وتكييفها، فتكون بالنسبة للموظف العمومي إما مسؤولية الشخصية أو إدارية، فإذا كانت مسؤولية الإدارة على أعمال مُستخدميها مبدأ عام يؤسس للمشروعية ومؤسس عليها في الوقت ذاته، فإنه مبدأ قد يُحول في بعض الأحيان إلى مخرج للإفلات من العقاب بإعادة تكييف المسؤولية الشخصية وإلباسها غطاء المسؤولية المهنية الإدارية، ولذلك يجب أن تأخذ المسؤولية الشخصية مكانها في مركز الأخلاقيات المهنية[3]، مع التمييز والتكييف بين الإدارية والشخصية.

[1] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23-07-1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج. ر 48 بتاريخ 28.07-1994، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 23-64 المؤرخ في 05 فيفري 2023، ج.ر. العدد 07 بتاريخ 05 فيفري 2023.

[2] لعرابة منصف عبد العزيز، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2022، ص.ص.675.684.

[3] Argyriades, DEMETRIOS, « Bonne gouvernance, professionnalisme, éthique et responsabilité », op cit. p.166.170.

والجماعات المحلية بأفضلية أسبقيتها الزمانية لها أيضا الأسبقية الموضوعية في تناول أخلاقيات المهنة وارتباطها بأعمالها وأنشطتها وبحقوق وواجبات مواردها البشرية، وهي نقاط محددة في الغالب في المنظومة القانونية ذات الصلة، إلا أن التحدي ليس في النصوص القانونية بل في إرادة تفعيلها ميدانيا وعمليا، فمن الناحية الشكلية إعداد المدونة أمر يسير ولا يتطلب الكثير من الجهد، إلا أن تفعيلها هو التحدي، ذلك أن أهم عائق هو النظرة السلبية المستمدة من الأحكام المسبقة والعوائد المصلحية من جهة ومن ترسبات مخلفات فترات تاريخية سابقة ومحددات نفسية واجتماعية من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذهنية المكاسب والمغانم التي تحكم بعض المرتفقين، في إطار المصالح الزبوناتية"***Clientélisme***" التي لا تكاد تخلوا منها أية منظمة، إلا أن الأمر الذي يدعو إلى التفاؤل بنجاح تفعيل المدونة هو الاستعداد لها وتوفر بيئة نماءها خاصة وان الموارد البشرية في الجماعات المحلية تتوفر على القدر الأساسي والكافي لتقبلها بالفطرة وبالممارسة، مع الدعوة إلى جعل هذه المدونة ضمن برامج التكوين المختلفة والمسطرة لتكوين وتأهيل الموارد البشرية، سواء قبل التوظيف أو بعده خلال مختلف مراحل المسار المهني للموظف على مستوى مختلف مصالح الجماعات المحلية.

04- حوكمة مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير وضبط تطبيقاته:

مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير مبدأ حديث نسبيًا، وجاء للتضييق من دائرة العقاب كمًا ونوعًا، وهو في حقيقته تدعيما للأمن القانوني بوضع تدابير إدارية وإجراءات قانونية وسن سياسة جنائية مُتناسبة، مسايرة للتطورات الاقتصادية والتجارية التي تتطلب مرافقة وضبط ومراقبة للدولة ممثلة في أجهزتها التي لها علاقة بهذه الأنشطة ونخص بالذكر الأجهزة والهياكل الإدارية والسلطة القضائية.

ومن أهم الصعوبات التي تلاقي تطبيق المبدأ هو صعوبة التمييز في نوع المسؤولية في التسيير بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجزائية، مع أن جوهره والذي على أساسه تنصب تدابيره وتُفعل هو التمييز بين أعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير، وتلك التي تنم عن تلاعبات مقصودة، الهدف منها خدمة مصالح شخصية أو مصالح الغير، فالأولى تقتضي المسؤولية الإدارية ويمكن أن تفضي إلى المُساءلة والعقوبة التأديبية، أما الثانية فتوجب المسؤولية الجزائية والعقوبة المترتبة عليها.

ومن هنا كانت الحاجة إلى وضع مقاربة تحفظ حقوق كل الأطراف وتضمن في الوقت نفسه إحلال الشفافية والنزاهة والقواعد العامة للوقاية من الفساد ومحاربة الإفلات من العقاب، فجاء تفعيل بعض

المبادئ الأولية والمبدئية لمبدأ رفع التجريم عن أفعال التسيير، وهو ما تبنته التعليمة الرئاسية رقم 2021/02[1] وقبلها كان من مخرجات لقاء الحكومة الولاة التعليمة الرئاسية رقم 2020/05*[2]، هذه الأخيرة التي جاءت كآلية إجرائية لمعالجة التبليغ عن طريق الرسائل المجهولة والتي كثيرا ما كان لها الأثر السلبي على حسن سير المؤسسات، كما ظهرت بوادر إقرار المشرع الجزائري الأخذ بمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير على الأقل بداية من سنة 2011**.[3]

وردا على الانتقادات القائمة على سردية التخوف من احتمال الإفلات من العقاب، وعملا بقاعدة لا تفريط ولا إفراط جاء المشرع في تعديله لقانون العقوبات (2024) بمواد جديدة أدرجها في إطار حماية الاستثمار ومعاقبة عرقلته، كما عزز الترسانة القانونية المرصودة لحماية الاستثمار الوطني من خلال الإقرار بعقوبات صارمة ضد الممارسات القائمة،[4] لتحقيق الحد المطلوب من الأمن القانوني، من جهة ومن جهة أخرى إدارة المشاريع في قدر كافي من الأمان المهني، للمسؤول المحلي والموظف بصفة عامة.

ومع ذلك، يبقى أن مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير لا يجب الاكتفاء بقراءته قراءة قانونية الجامدة، قراءة لا تخرج عن نطاق الفهم السطحي الذي يفضي إلى السلبية، القائم على سردية فتح مخارج للإفلات من العقاب، بل يجب الاقتناع انه ضرورة أوجبت تفعليه كمبدأ أساسه فكرة التمييز بين الأعمال المرتبطة بالتسيير وتُصنف ضمن مخاطر سوء التقدير وتكيف إداريا وتأديبيا، وغيرها من الأعمال المجرمة والتي تقتضي من مرتكبها العمد والانتفاع والمصلحة المباشرة أو غير المباشرة وتصنف ويعاقب عليها جزائيا، ذلك أن من أهم أهداف تفعيل هذا التمييز هو وإعادة الثقة للمسؤولين في القيام بمهامهم وهم

[1] التعليمة الرئاسية رقم 2021/02 المؤرخة في 25 أوت 2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

[2] التعليمة الرئاسية رقم 2020/05 المؤرخة 19 اوت 2020 المتعلقة بالرسائل المجهولة.

- * في آلية إجرائية وتحفظية تلزم الجهات الإدارية ومصالح الضبطية القضائية على السواء، هذه الأخيرة التي تلقت عدة تعليمات، سواء من طرف مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ومن طرف مصالح وزارة العدل إلى قضاة النيابة كل حسب اختصاصاته.

[3] بوعلام الهاشمي وخديجي احمد، سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير وأثرها في مجال الأعمال "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، جانفي 2023، ص.332.

- ** ظهرت بوادر إقرار وحث المشرع الجزائري على ضرورة الأخذ بمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير على الأقل بداية من سنة 2011، من خلال تحضير الحكومة لمشروع قانون في ذلك، وبين مرحب ومستهجن لم يرى هذا القانون النور.

[4] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 30، بتاريخ 30 افريل 2024، ص. 21. (الباب الثاني مكرر المساس بالاستثمار).

في ضمانة من الملاحقات القضائية أو المساس بمسارهم المهني بل في أحيانا كثيرة كانت مخاوفهم تصل إلى حد إمكانية المساس بحياتهم الأسرية والخاصة.

وهنا تلتقي الجماعات المحلية بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في علاقة تكامل وتعاون من اجل ضمان عدم الإفلات من العقاب من جهة، وتحرير مبادرة المسؤول المحلي والسعي إلى بناء الثقة وإنمائها وكذا التمييز بين الأفعال المجرمة والأخطاء التي تدخل ضمن أخطاء أعمال التسيير والتي تدخل في خانة سوء التقدير، في إطار الخطأ الإداري ولا يعاقب عليها المسؤول المحلي إلا بهذه الصفة، خاصة وان التعليمة الرئاسية المؤرخة في 19 سبتمبر 2021 المكملة للتعليمة الرئاسية 2021/02 وحصرت المعنيين بإجراءاتها والتدابير التي قررتها، فنصت على أن مفهوم المسؤول المحلي المقصود في هذه التعليمة ينصرف إلى: "**الولاة والولاة المنتدبين والأمناء العامين للولايات ورؤساء الدوائر والمدراء التنفيذيين والمنتخبين المحليين المسيرين**"، في مسعى يندرج مباشرة ضمن الإجراءات المقررة قصد تحرير المبادرات، من خلال إعادة بعث هذه الثقة للمسيرين المعنيين، وتشجيعهم على تنمية روح المبادرة دون الخوف من عواقب الأخطار وأخطاء التقدير المحتملة والتي قد لا يمكن تفاديها كليا وبصورة تامة وقطعية في هذا المجال.

وعلى كل، ومع التنويه بمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير والذي دعته الضرورة والحاجة لتفعيله، إلا أن ضوابطه وشروطه يجب أن تُستكمل، ذلك انه وإن عَبَّر بداية عن إرادة سياسية فإنه يجب صيانة هذه الإرادة وتكريس أهدافها، وهيكلتها قانونيا بتكييف وتعديل الأحكام القانونية ذات الصلة لضمان نجاعة تطبيق وتحقيق روح مبادئها، هذه المبادئ التي ما هي إلا بداية لمسار طويل يجب أن يكون متكاملا ومؤطرًا ومحينًا مسايرًا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، داخليا وخارجيا، مسايرة يجب أن تكون متقدمة وحثيثة حتى لا نقع في الإرتكاس، وهي المهمة التي يمكن تحقيقها بفعالية إن تم إنجاح العلاقة بين الجماعات المحلية والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مرحلتها الأولى المبنية على المتطلبات التي يجب توفيرها مبدئيا على مستوى الجماعات المحلية أولا ثم دعمها وتثمينها على المستوى الموسع من الطرفين معا ثانيا، نجاح نعتقد أن من بين أهم مخرجاته الوصول إلى وضع معايير موضوعية واضحة للتمييز بين أخطاء التسيير التي تدخل في إطار سوء التقدير وتلك الأعمال والأخطاء والمخالفات العمدية التي تقتضي المتابعة الجنائية.

05- التوازن بين ضمانات المُبَلِغ ووجوبية تفادي القذف والتشهير:

توازن حيث يتم الجمع فيه بين وضع منظومة قانونية تحمي المبلغ وتشجع على ثقافة التبليغ، من جهة ومن جهة أخرى إحقاق توازن موضوعي ووجوبي يفصل بين التبليغ الجاد

وبين التبليغات الكيدية والتي تفضي إلى المساس بحقوق الأفراد والمؤسسات وتعرقل التسيير الحسن للمرفق العام وقد تمتد إلى المساس بالكيان الشخصي والعائلي للموظف أو المسؤول المحلي. وعليه وجب إنارة وتوضيح الفواصل المبينة بين التبليغ والتهكم أو السعي في المسارات الكيدية.

ولتفادي الوقوع ضمن هذه الدائرة يستوجب العمل على سلاسة مرور المعلومات الصحيحة والمعطيات المجدية بين الجماعات المحلية والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ذلك أن من أهم الآليات لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عند تلقيها لمختلف التبليغات والاخطارات أو توصلها بمعلومات يشتبه أن تكون ذات صلة بالفساد على مستوى الجماعات المحلية هي آلية الطلب من الإدارة المعنية التوضيحات والمعطيات الضرورية المتعلقة بموضوع التبليغ أو المعلومة، في إجراء أولي لا يتنافى مع اتخاذها لباقي الإجراءات التي تدخل ضمن صلاحياتها، كما لا تتوقف على طلب التوضيحات والمعطيات ذات الصلة بل قد تكون مصحوبة بإجراءات أخرى مسبقة، ومتبوعة وجوبا بالإجراءات والتدابير الضرورية بعد تقصي إجابة الإدارة المعنية.

إجابة يجب أن تكون ضمن الآجال المعقولة، وتحوي المعلومات والمعطيات الوافية والمتطابقة مع أسئلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حتى تتمكن هذه الأخيرة من الفصل في التبليغ المعروض عليها أو تصنيف المعلومات المتوصل إليها، وقد يحدث أن يكون كل هذا المسار بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والإدارة المعنية غير مجدي وغير ذو فعالية مقبولة إن كان الطرف الثاني (الإدارة المعنية بالرد) غير مؤهل أو لا يستطيع انجاز المطلوب وموافاة الجهة الطالبة به، وقد يوظف المطلوب توظيف "سياسوي" بين المنتخبين المحليين، وفي حالات أخرى يملك هذه المعلومات والمعطيات إلا انه تعوزه المؤهلات والموارد البشرية المختصة، فتكون الإجابة إما غير مستوفية للغرض، أو أنها أخذت المدة الزمنية الطويلة، أو أنها لم تشمل كل المطلوب ولم تجب على كل الأسئلة، وإن أجابت تكون إجابات مُبهمة أو غير مُعللة أو لا تستند إلى معطيات ووثائق داعمة، وفي هذه الحالات وغيرها يكون مسار توصل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى تحقيق أهدافها صعبا، ويمكن أن يُكيف تصرف الإدارة المعنية على انه إخلال بالتزاماتها أو تماطل وفي أحيانا أخرى يمكن أن تمتد إلى حد التكييف على انه تغطية وتستر أو محاولة تغليط ...الخ، والكل يدخل ضمن مجموعة المؤشرات الدالة على وجود انتهاك لجودة

وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات المعنية والمتعلقة بالوقاية من الفساد والكشف عنها،[1] ويمكن أن يصل تكييفها إلى جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.[2]

مما يعني في الأخير أن واجب التبليغ واجب قانوني والتزام أخلاقي، وأن المُبلغ له ضمانات أوجدها المشرع والتي يجب العمل على تثمينها، وهو هدف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن الفصل والتمييز بين التبليغ الصحيح والتبليغ الكاذب والكيدي لا يمثل هدف السلطة العليا لوحدها بل يتحقق إن أُجمع على انه هدف للطرفين معا في مسار يستوجب العمل على سلاسة مرور المعلومات الصحيحة والمعطيات المجدية بين الجماعات المحلية والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ونجاعتها وبالكيفية المثلى لتفادي كل ما يمكن أن يمس الهدف المشترك.

هدف مشترك يكون اقرب إلى التحقيق ويضمن فعَّالية تكون أكيدة إن نجحت الجزائر في بناء هذه العلاقة التي عبر إنجاحها التمكين لميكانيزمات تحييد بعض العراقيل التي تعيق مسار الوصول أعلى عتبات مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتضمن بالتالي نجاح السلطة في أداء مهامها، خاصة إذا تم إعطائها استقلالية أكثر والبداية من تدعيم الاستقلالية الإدارية والمالية، وتحصينها ضد كل أشكال الضغوطات مهما كان مصدرها، وكذا منح الضمانات الكافية لأعضائها بما يضمن الأداء الجيد والنزيه لمهامهم.

خاتمة:

لا يمكن إنكار أن رؤية (2023-2027) للإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد، ثم السهر على متابعة تنفيذها، التي جاءت بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي رؤية مستحدثة جاءت لتلافي بعضا من النقائص التي كانت تعرقل عمل الهيئة سابقا، وتمحورت أساسا حول تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة، لاسيما من خلال ترقية نزاهة الموظف العمومي وتعزيز المساءلة في تسيير الشأن العام، فضلا عن تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي عبر الوقاية من تبيض الأموال ومكافحته، ودعم دور وقدرات أجهزة الرقابة وسلطات إنفاذ القانون.

كما أنها تمثل جزء من التعديل الدستوري لسنة 2020، مُعَزَزة بالقانون رقم 22-08 وباقي النصوص والتنظيمات المنظمة لعمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

[1] المادة التاسعة من القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

[2] المادة 13 من القانون رقم 22-08، المرجع نفسه.

ومكافحته، والتي تمثل مجتمعة الإستراتيجية الوطنية الموضوعة والمنتهجة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لكن وككل إستراتيجية أو خطة عمل يجب قياسها وتقييمها وأن يُعاد قراءتها على ضوء محددات كاشفة لمدى نجاحها وبواطن فشلها، قراءة فاحصة يكون من مخرجاتها تثمين النجاحات والعمل على تذليل ما صاحب عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من صعوبات وعراقيل طيلة الفترة السابقة، لتكون انطلاقة متجددة لإستراتيجية مستمرة ومُحينة.

قراءة تكون اقرب إلى الواقع الذي تمثل الجماعات المحلية جزء كبير من حقيقته، والتي تشمل أعمالها وأنشطتها وجواريتها معظم الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد من جهة ومن جهة أخرى تكون الجماعات المحلية ولاَّدة لأفكار وحلول لأهم العراقيل والصعوبات التي تلاقي تنفيذ هذه الإستراتيجية، مع مدِها وتوفيرها لاقتراحات تكون داعمة لها ومستمدة من الجانب الميداني والعملي الجواري.

فالانطلاقة تكون من القاعدة التي تمثلها الجماعات المحلية، وقاعدة الجماعات المحلية هي مواردها البشرية، التي يجب العمل على صيانة حقوقها وتفعيل أُطر الحماية خاصة من جانب أخطار جماعات الضغط بكل أنواعها ووسائلها، مع العمل على حفظ كرامتها وإبعادها عن كل ما قد تتعرض له من تجاوزات خلال ممارستها مهامها او بسببها.

وعند هذا الهدف تكون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمرافق للجماعات المحلية في هذا المسعى، خاصة من خلال صلاحياتها الاستشارية، وتسطير برامج التكوين وتحسين المستوى في الإطار المتخصص او في المواضيع العامة ذات الصلة بصلاحيات السلطة، لتمكين الموظف العمومي من الأداء الصحيح والنزيه والسليم ويزيد من وعيه بمخاطر الفساد، برامج تكوين وان نص عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] إلا أن حقيقته الميدانية تكاد تكون غير ملموسة وغير مُفعلة على المستوى المحلي.

كما يجب تاطير الجماعات المحلية ليس من حيث الكم بل من حيث النوع والجودة والتخصص، مع إعمال الجانب الأخلاقي، وإنماء روح الولاء للدولة وليس للأشخاص كما هو حال الكثير خاصة لدى المجالس المنتخبة، بالإضافة حوكمة تقلد المناصب العليا فيها وتثمين آليات الجدارة والاستحقاق، ومبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعة، أو على

[1] المادة الثالثة من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الأقل حوكمتها في "حدودها دنيا "مثل تلك التي جاءت في نص المادة الثالثة من القانون 06-01، لتلمس السير في طريق تحقيق الهدف الشامل وهو الوصول إلى الاحترافية في مجال إدارة الموارد البشرية.

قائمة المراجع:

01- النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 2020/12/30.
- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر، عدد 44، صادرة بتاريخ 17 جوان 1998.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر، عدد 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج.ر، عدد رقم 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر، عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد رقم 84، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006. المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة. ج.ر، عدد 15، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وصيانتها، ج.ر، عدد 31، صادرة بتاريخ 13 ماي 2007
- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في طار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 13، صادرة بتاريخ 28 فيفري 2011.
- القانون رقم11 -10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادرة بتاريخ03 جويلية 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر العدد رقم 07 صادرة بتاريخ 2012/02/29.

- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر العدد 32 صادرة بتاريخ 14 ماي 2022.
- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ 04 جويلية 1988 المُنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، عدد 27 صادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفيات سيرها، ج.ر. العدد 74 صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2026، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج.ر العدد 41 صادرة بتاريخ 2016/07/12.
- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 04 سبتمبر 1988، الرامي إلى تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقاتها مع المواطنين،ج.ر، عدد 39، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1988.
- قرار وزير الداخلية المؤرخ المؤرخ في 04 سبتمبر 1988، المحدد لشروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم،ج.ر، عدد 39، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23-07-1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج. ر 48 بتاريخ 28.07-1994، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 23-64 المؤرخ في 05 فيفري 2023، ج.ر. العدد 07 بتاريخ 05 فيفري 2023.
- التعليمة الرئاسية رقم 2021/02 المؤرخة في 25 أوت 2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.
- التعليمة الرئاسية رقم 2020/05 المؤرخة 19 اوت 2020 المتعلقة بالرسائل المجهولة.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 30، بتاريخ 30 افريل 2024.

02-<u>الكتب</u>:

- احمد محيي خلف صقر، المحددات الاجتماعية والاقتصادية للمشاركة في تنمية المجتمع المحلي والعالمي، دراسة تحليلية ميدانية لدول هولندا، استراليا، اندونيسيا، تنزانيا ومصر، دار التعليم الجامعي، القاهرة، مصر، 2018.
- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب، القاهرة، مصر، 1999.

03-<u>المقالات</u>:

- بوعلام الهاشمي وخديجي احمد، سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير وأثرها في مجال الأعمال "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، جانفي 2023.
- حبشي لزرق، الإطار الدستوري الجديد للعلاقة بين الإدارة والمواطن وفق التعديل الدستوري الأخير، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2023.

- سلوى تيشات، المناجمنت العمومي الجديد كمدخل لإصلاح الإدارة العمومية –دراسة حالة بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية–، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018.
- عبد الله بودي وعبد الصمد بودي، الحكم الراشد كألية لتفعيل تسيير الجماعات المحلية: من اجل تنمية محلية مستدامة في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2012.
- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- لعرابة منصف عبد العزيز، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2022.
- محمد لمين بن قايد علي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلقة الحياة العامة وتحقيق الشفافية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2023.

04-ملتقى:

- ملتقى الإطلاق الرسمي للإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (2023-2027)، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **يوم** 2023/07/15، المركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال"، الجزائر. الموقع الالكتروني الرسمي للسلطة: https://www.hatplc.dz تاريخ الولوج والاطلاع: 15 أكتوبر 2025، الساعة: (15.00).

05-<u>المراجع باللغة الأجنبية:</u>

- Argyriades DEMETRIOS, Bonne gouvernance, professionnalisme, éthique et responsabilité, Revue Internationale des Sciences Administratives, Institut international des sciences administratives, Genève, Suisse 2006/2 Vol. 72, 2006. p.159-176. https://doi.org/10.3917/risa.722.0159
- *Chabane BENAKEZOUH* , De La Gouvernance Locale En Algérie à Travers Les Processus De Déconcentration Et Décentralisation, revue Idara, Ecole National d'Administration, Alger, Algérie, Volume 13, Numéro 1, 2003.